الاحتكار في البيوع

وتطبيقاته المعاصرة "دراسية فقهية مقارنة"

إعداد الباحث

يوسف أحمد العازمي

ماجستير قسم الفقه المقارن وأصول الفقه

جامعة الكويت

الاحتكار في البيوع وتطبيقاته المعاصرة، دراسية فقهية مقارنة.

يوسف أحمد العازمي

القسم: أصول الفقه، الكلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة، الكويت، المدينة الدولة الكويت.

البريد الإلكتروني: aboabdallah٠٧٨@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الاحتكار، وأنواعه، والمخاطر المترتبة عليه من غلاء في الأسعار، كما يهدف إلى بيان سماحة الدين الإسلامي، وتميزه عن جميع الشرائع والقوانين التي عجزت أن تجد حلاً يقطع أصل الاحتكار ويأمن الناس بسببه على أسواقهم، كما يهدف إلى بيان بعض صوره المعاصرة، مثل احتكار أسواق الناس، واحتكار الأدوية في زمن كورونا، واحتكار حق الابتكار، واحتكار حقوق الطبع، وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي عند سبر الأحاديث الواردة في الموضوع، والمنهج المقارن عند ذكر أقوال الفقهاء، والمنهج الاستنباطي عند ذكر المسائل المعاصرة، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها: إن الاحتكار يدور لفظه على الحبس والامتناع، وإن الله ورسوله حرما الاحتكار الذي يضر بالغير ويؤذيه، وأن الشريعة الإسلامية تنظم حياة الناس الاقتصادية وتسهم في حل مشكلاتهم ،وأنّ الملكية الفكرية – أي حق المؤلف – أصبح معترفًا ومصانًا في القوانين والأعراف، وأصبح التعدي عليه بغير حق عدوانًا وظلمًا يكون المسلم أحرص على صون ورعاية هذا الحق حيث أنه مأمور بالوفاء بالذمم والعهود، ويوصي الباحث بأهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة؛ لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام الاحتكار.

الكلمات المفتاحية:(الاحتكار- أنواع - حقوق- الابتكار- الطبع- أسواق- كورونا- العلامة التجارية، التأليف، الاختراع).

Monopoly of Sales and its Contemporary Applications
A Comparative Jurisprudential Study

By: Youssef Ahmed Al- Azmi
Department of the Principles of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University
The State of Kuwait

Abstract

This research aims at explaining the concept of monopoly, its types, and the dangers involved such as high prices. In addition, the research is keen to highlight the tolerance of Islam which has made Islam more distinct than all religions and laws which have remained unable to find a solution eradicate monopoly and make people feel secure about their markets. Another objective of this research is to display some modern forms of monopoly such as monopolizing people's markets, medicines in the time of corona, intellectual property rights and copy rights. The research has applied the inductive approach when probing into the Hadiths handling this topic and the comparative approach during the discussion of the sayings of scholars. The research also applied the deductive approach when examining the contemporary issues. By the end of the research, the researcher has referred to the most important findings. One of those findings is that monopoly revolves around imprisonment and abstention and that Allah and His Messenger prohibited monopoly as it causes harm to others. Moreover, the Islamic Sharia organizes people's economic life, contributes to solving their problems and that intellectual property – copyright- has become recognized and protected by laws and customs. Any violation of those rights has been classified as aggression or injustice. Hence, the Muslim is keen on preserving and caring for those rights, as he is commanded to fulfill those obligations and covenants. To conclude, the researcher recommends codifying the provisions of the Islamic Sharia in various fields of life for their impact upon "the renaissance and progress of the nation" as well as "restoring and spreading security" and codifying the provisions of monopoly is an example.

Keywords: monopoly, types, rights, creation, printing, markets, corona, trademark, writing, invention**.**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونثني عليه ونمجده، ونتوب إليه ونوحده، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أهل التقوى والتقديم، ومن سار بهديهم واقتدى بسنتهم إلى يوم ورود الصراط المستقيم لأهل النعيم، وفوزهم برضى الرحمن الرحيم.

أما بعد:

فإن الله -سبحانه- أرسل رسله رحمة للعالمين في حياتهم الدنيوية والأخروية، فكل خير أرشدوا إليه وكل شر حذروا منه، فكان دينهم دين السماحة واليسر والرحمة والمحبة والخير، وكذلك هي الحنفية السمحة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ فما من باب من أبواب الحياة الكثيرة الشائجة إلا ولها إرشاد شرعي ونصح نبوي، ومن تلك الأبواب اقتصاد الناس بما فيها البيوع، وغيرها الذي فيه معاشهم الدنيوي وانتفاعهم بالطيبات وتسخير نفوسهم لنفوسهم، ولا يخلو ذلك الاقتصاد من النزاع ولا يعصم من مصائب لفطرة الناس وما جلب عليه الفرد من إيثار نفسه، ومن تلك النزاعات الواردة الاحتكار في البيوع.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

١_إن الدراسة في موضوع الاحتكار تبين للناس مخاطر هذه الظاهرة التي يعاني منها جميع شعوب العالم من غلاء في الأسعار.

٢- سماحة الدين الإسلامي وتميزه عن جميع الشرائع والقوانين التي عجزت أن تجد حلاً يقطع أصل الاحتكار ويأمن الناس بسببه على أسواقهم

مشكلة البحث:

وتفهم مشكلة البحث في هذين السؤالين:

١-ما حكم الاحتكار في جميع صوره ؟

٢-وما هي مظاهره في الوقت المعاصر وأحكامها؟

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم الاحتكار لغة وشرعا.

٢-بيان حكم الاحتكار وخلاف الفقهاء فيه.

٣-بيان بعض صوره المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي عند سبر الأحاديث الواردة في الموضوع والمنهج المقارن عند ذكر أقوال الفقهاء والمنهج الاستنباطي عند ذكر المسائل المعاصرة.

الدراسات السابقة للموضوع:

١.الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي لمولود آزريوقات وهي دراسة لنيل درجة الماجستير.

٢.احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز لموسى عبد الرحمن وهي دراسة لنيل درجة الماجستير.

٣.الاحتكار دراسة فقهية مقارنة بحث منشور لأحمد عرفة.

٤.الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي لقحطان الدوري.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة للموضوع.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة وشرعًا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار شرعا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: بيان خلاف الفقهاء في حكم الاحتكار وأنواعه وسببه وأدلتهم والمناقشة وبيان الراجح.

المبحث الثالث: بعض صور الاحتكار المعاصرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم احتكار أسواق الناس.

المطلب الثاني: حكم احتكار الأدوية في زمن كرونا.

المطلب الثالث: حكم احتكار حق الابتكار.

المطلب الرابع: حكم احتكار حقوق الطبع.

ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ، وبالله التوفيق.

المبحث الأول

تعريف الاحتكار لغة وشرعا

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة.

الاحتكار، هو افتعال من الحكر، وقد عرف ابن فارس[١] الحكر لغة بقوله:" الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته"[٢].

وقال ابن منظور[٣] في معرض كلامه عن الحكر:" حكر: الحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ. ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه" ثم قال بعدها "وأَصل الحُكْرَةِ: الجمعُ والإمساك. وحَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً: ظَلَمَهُ وتَنَقَّصَه وأَساء مُعَاشَرَتَهُ؛ قَالَ الأَزهري: الحَكْرُ الظُّلْمُ والتنَقُّص وسُوءُ العِشْرَةِ؛ وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَانًا إِذا أَدخل عَلَيْهِ مَشَقَّةً ومَضَرَّة"[٤] ، ومنه قول رسول الله ﷺ «من احتكر فهو خاطئ»[٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، (٢/ ٩٢)، مادة (حكر)،قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته.

من تصانيفه (مقاييس اللغة – ط) ستة أجزاء، و (المجمل – خ) طبع منه جزء صغير، و (الصاحبي – ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، و (النيروز – ط) في نوادر و غيرها توفي ٣٩٥ه ينظر: . الاعلام للزركلي، (١/ ١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩٢).

(٣) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة، شهر كتبه (لسان العرب – ط) عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا، ومن كتبه (مختار الأغاني – ط) ١٢ جزءا وغيرها توفي ٧١١ه. ينظر: الأعلام للزركلي(٦/ ٢٦٠).

(٤) لسان العرب، مادة (حكر)، (٤/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه(٣/ ١٢٢٧)، كتاب: المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم، (١٦٠٥).

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار شرعا.

ولفظ الاحتكار في اصطلاح علماء الفقه الإسلامي يراد به الحُكرة أحيانا "والحكرة: بضم الحاء، من حكر، حبس ما يضر بالناس حبسه بغية إغلاء السعر، وعند البعض: حبس الاقوات" [١].

وقال ابن الأثير[٢] حكر: فِيهِ «مَنِ احْتَكَرَ طَعاما فَهُوَ كَذَا». أَي: اشْتَرَاهُ وحبَسه ليَقلَّ فيَغْلُو.

والحُكْرُ والحُكْرَةُ الاسْم مِنْهُ.

و يراد بها الإجارة كذلك، كما قال ابن عابدين[٣]:"الِاحْتِكَارُ إِجَارَةٌ يُقْصَدُ بِهَا مَنْعُ الْغَيْرِ وَاسْتِبْقَاءُ الِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ[٤].

وعرفه الحنفية بقولهم: "الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والمراد به شرعا: حبس الأقوات متربصًا للغلاء. أو هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما»[٥].

وعرفه المالكية بقولهم، هو" الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلّب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار"[٦].

---

(١)- ينظر: معجم لغة الفقهاء،(١/ ١٨٤).

(٢)- هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي.

ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. من كتبه «النهاية» في غريب الحديث، أربعة أجزاء، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها توفي ٦٠٦ه ينظر: الأعلام للزركلي(٥/ ٢٧٢).

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين وغيرها توفي ١٢٥٢ للهجرة ينظر: الاعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٨).

(٥) – ينظر: العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح:(١٢٦/ ٨)، رد المحتار: (٢٨٢/ ٥)، البدائع:(١٢٩/ ٥)، تبيين الحقائق:(٢٧/ ٦)، اللباب: (١٦٦/ ٤).

(٦) – ينظر: المنتقى على الموطأ: (١٥/ ٥)، ومابعدها، القوانين الفقهية: (ص ٢٥٥)، ومابعدها.

والشافعية بأنه: "إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة. بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقًا، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفالة عياله سنة وجهان: أوجههما عدم الكراهة، لكن الأولى بيعه"(١).

وقال الحنابلة، هو:" شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه في قوت آدمي وعنه: وما يأكله الناس وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق"(٢).

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالاحتكار.

ومن الألفاظ ذات صلة بمادة (ح ، ك ، ر):-

-الحَكرة : وهي بمعنى الجملة والجزاف(٣).

-الحَكَر : وهو الماء القليل المجتمع(٤).

-والحكر: السمن بالعسل(٥).

-الادخار: ادخار الشيء تخبئته لوقت الحاجة، وعلى هذا فيفترق الادخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها كما أن الادخار قد يكون مطلوبا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجيات الشعب.

-السيطرة: وذلك اللفظ عند الاقتصاديين.

-خاصية الامتياز: وهو احتكار قانوني ومنظم من قبل الدول.

---

(١) - ينظر: مغني المحتاج، (٣٨/ ٢).

(٢) - ينظر: المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٤٧).

(٣)- ينظر: لسان العرب، مادة (ح ، ك ، ر) (٤/ ٢٠٨).

(٤) المرجع السابق،(٤/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: تاج العروس مادة (ح ، ك ، ر) (١١/ ٧١).

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للاحتكار

المطلب الأول: تصوير المسألة.

والاحتكار ينقسم لثلاثة أنواع:

النوع الأول: تلقي الجلب وهي تلقي الركبان وهي خروج المشتري إلى قافلة قادمة محملة بالبضائع وغيرها فيستأثرها لنفسه.

النوع الثاني: بيع حاضر لباد، وهو البدوي يبيع لسكان الأمصار أو العكس.

النوع الثالث: حكر السلعة والقوت والانفراد ببيعها[1].

وسيأتي بيان حكم كل منها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

لا نزاع بين الفقهاء في الاحتكار اذا كان المراد به ادخار أمور ليست عرضة للبيع ولم تكن قوتًا كأن يدخر رجل قماشًا لحاجته وحاجة أهله.

وكذلك لو ادخر قوتًا لمنزله لا لبيعه زمن حاجة الناس.

واختلفوا في حكم المسائل الآتية.

(١) ينظر: البدائع، (٥/ ١٢٩)، وحاشيه الشرنبلالي على درر الحكام بشرح غرز الأحكام، (١ / ٤٠٠)، والدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهار، (٢ / ٥٤٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥ / ٢٥٥)، والتاج والإكليل، (٤/ ٣٨٠)، وحاشية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشية الرهوني، (٥/ ١١)، والمدونة، المجلد الرابع، (١٠ / ٢٩١)، ومواهب الجليل، (٤ / ٢٧٧)، ونهاية المحتاج،(٣/ ٤٥٦)، والنووي على صحيح مسلم، (١٢/ ٤٢)، والمجموع شرح المهذب، (١٢ / ٦٢، ٦٤)، وكشاف القناع، (٣ / ١٥١) ، والمغني، (٤ / ٢٤٣)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، (٢ / ٣٨).

المطلب الثالث: بيان خلاف الفقهاء في حكم الاحتكار وأنواعه، وسببه، وأدلتهم، والمناقشة فيها مع بيان الراجح.

حكم الاحتكار: للاحتكار أحكام أهمها ما يأتي:

١ -**الاحتكار ممنوع**: وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية، فقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، كما يكره تلقي الركبان.

٢- بيع المال المحتكر.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: **تلقي الركبان**، والمراد بهم الذين يجلبون السلع إلى البلاد، وسماهم ركبانًا؛ لأنهم في الغالب يكونون على رواحلهم قد ركبوها، ولكن الحكم يعم حتى ولو كانوا مشاة، كما لو كانوا يسوقون إبلهم أو بقرهم أو غنمهم ويمشون على أرجلهم، فإنه لا يجوز تلقيهم، وكذلك إذا كانوا قد جلبوا طعامًا، أو جلبوا أقمشة، أو جلبوا سلعا أخرى، وهم يجهلون الأسعار في هذه البلاد، فالذي يتقبلهم ويتلقاهم خارج البلاد قد يخدعهم وقد يغرهم ويقول: إنها رخيصة، وإنها لا تساوي كذا وكذا، وإنكم لو بعتموني لربحتم أكثر من غيركم، فيبيعونه برخص.أو يشترون منه بغلاء إذا كانوا جاهلين بالأسعار، وهم يريدون أن يشتروا طعامًا، أو يشتروا قماشًا، أو يشتروا أواني أو سلعًا أخرى، فيأتيهم ويخدعهم ويقول: إنها غالية رفيعة، وإنها توجد عندي بكذا، فيبيعهم بأكثر مما يبيع الناس به، فهذا لا يجوز، وإذا حصل ذلك وهبطوا الأسواق ووجدوه قد خدعهم في بيع أو في شراء ولو بشيء يسير كما لو غبنهم بواحد في العشرة أو واحد في العشرين يكون لهم الخيار؛ وذلك لأنه عصى وخالف النهي، فلهم أن يستردوا سلعهم التي اشتراها منهم، أو يرد عليهم السلع التي باعهم بزيادة[١].

(١)- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٦/ ٢٧)، والبيان والتحصيل، (٩/ ٣١٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٣٣).

وقد اختلف فيه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي محرم، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه مكروه وصورته عندهم أن واحدا من المصر أخبر بمجيء قافلة عظيمة وأهل المصر في قحط وجدب فتلقى ذلك الواحد ويشتري منهم جميع ما يمتارون ويدخل المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم فأدخلوا ميرتهم بأنفسهم وباعوها من أهل المصر بتفرقة توسع أهل المصر بذلك فإذا كان الأمر كذلك فهو مكروه وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك فلا يكره، وقال بعضهم صورته أن يلتقيه رجل من أهل المصر فيشتري منهم بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه؛ لأنه غرر سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا [٤].

سبب الخلاف:

لما كان البيع في أصله مشروع لذاته والنهي في غيره كان بيع تلقي الركبان مكروه شرعا وهو مذهب الحنفية، وأما بالنسبة للجمهور فقالوا بالتحريم لصحة ثبوت النهي الوارد في الحديث؛ ولأن الأصل في النهي التحريم.

---

(١) – ينظر: فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به، وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال، ورأى أنه إن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. ينظر: التبصرة للخمي، (١٠/ ٤٥٨١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ١٨٣)، والبيان والتحصيل، (٩/ ٣١٦).

(٢)– إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد، وكان يقول: إذا وقع فرب السلعة بالخيار، إن شاء أنفذ البيع، أو رده، ينظر: الحاوي الكبير، (٥/ ٣٤٨)، وتحفة المحتاج، (٤/ ٣١١).

(٣)– ينظر: المغني (٥/ ٥٤) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي،(٣/ ٦٥٠(

(٤)– ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٦٨)، و حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٣)

دليل القول الأول:

-قوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»[١].

ووجه: يدل هذا الخبر على المنع من تلقي الركبان لابتياع أمتعتهم قبل قدوم البلد[٢].

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٣].

يستدل من هذا الحديث على تحريم تلقي الركبان، وهذا مظنة ضرر بالبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وضرر بالعامة؛ لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعا، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج، فإن استووا سوى بينهم أو أقرع، فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار؛ لأنه لم يفسد عليهم مالهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه[٤].

دليل القول الثاني: خشية حصول الغرر في البيع الصحيح؛ ولأن فيه إضرارا بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار [٥].

المناقشة:

نوقش القول الأول: بأن الحديث محمول على حصول الضرر والغرر على المتعاقدين، فإن ثبت عدمه فلا كراهة ثمة ولا تحريم.

ونوقش القول الثاني: بأن الحديث أصل في الباب والظاهر من لفظه التحريم.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١١٣٤).

(٢) - ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٣٧٤).

(٣) - أخرجه: البخاري في صحيحه، (٣/ ٧٠)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم (٢١٥٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٤)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (١٠/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين(٤/ ١٣٤).

الراجح في المسألة: مما سبق يتبين رجحان القول الأول القائل بأن بيع التلقي محرم لثبوت الحديث؛ ولأن الضرر واورد والضرر يحرم بقائه ويجب إزالته.

-إن البيع مردود؛ لأن صـاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز فالبيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

المسألة الثانية: بيع حاضر لباد:

لا يختلف الفقهاء في منع هذا البيع، وهو بيع حرام لا يجوز للنهي عنه، وعلة النهي نبه عليها ﷺ فقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة؛ منها:

١-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال:" لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم" (١).

٢-و منها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض"(٢).

٣-ومنها حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه"، وفي لفظ "وإن كان أخاه لأبيه وأمه(٣)"، وغيرها من الأدلة(٤).

وجه الاستدلال: يستدل من هذه الأحاديث على تحريم بيع الحاضر للباد وذلك رفقا بأهل البلد، فالشارع لاحظ مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الواحد، ومنع أيضا الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عنهم، وصورته: أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر، فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

وقد خصص الفقهاء عموم هذا النهي، فقالت الحنفية: "إنه يختص المنع. أي:كراهة التحريم" من

---

(١)- سبق تخريجه،

(٢)- رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٧)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم، (١٥٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ١١٥٨)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣).

(٤)- ينظر: حاشية ابن عادين (٤/ ١٤٠) وتحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢) و المغني(٥/ ٤٥٦).

ذلك بزمن الغلاء، وبما يحتاج إليه أهل المصر[١].

وذهب المالكية إلى أن البداوة قيدا، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك[٢]. الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إلى إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة من يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر، فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

قال ابن حجر في الفتح: "فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين"[٥].

المسألة الثالثة: الاحتكار في القوت والسلع:

وفيها قولان للفقهاء.

القول الأول: إن الاحتكار مكروه وهو قول بعض الشافعية[٦].

القول الثاني: ان الاحتكار حرام وهو قول جمهور الفقهاء وعليه أكثر الشافعية[٧].

سبب الخلاف:

الاختلاف في منطوق الأحاديث وتردد النهي فيها بين التحريم والكراهة.

---

(١)- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٣/ ١٠١)،. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٢٣٢)، والاختيار لتعليل المختار، (٢/ ٢٦).

(٢) -ينظر: المدونة، (٣/ ٤٠٠)، والمقدمات الممهدات، (٢/ ٦٤).

(٣) -ينظر: الحاوي الكبير، (٥/ ٣٤٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي، (ص٩٦).

(٤)- ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٤)، والتذكرة في الفقه، لابن عقيل، (ص١٢١)، والمغني لابن قدامة ،(٤/ ١٦٠).

(٥) - فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٣٧١).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي(٢/ ٦٤).

(٧)- ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩) والمنتقى (٥/ ١٦) والمهذب (٢/ ٦٢) والمغني(٤/ ١٦٦).

دليل القول الأول: قوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[١].

ووجه الدلالة: إن الحديث سيق للإرشاد ولبيان أن من يحتكر فهو معرض للعنة من الناس المحاويج والفقراء.

دليل القول الثاني: عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام»[٢].

وروي أيضا، بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن اللعن يدل على حرمة الفعل المسبب له والنهي الأصل فيه أنه يدل على التحريم؛ ولأن الظاهر من الأدلة الغلظة والتشديد والوعيد لمن يحتكر

المناقشة:

نوقش القول الأول: بالمنازعة في الدلالة حيث إنها إيضاح لسوء فعل المحتكر الذي أضر بالناس وقد كان من الأوصاف المحمدية التي يجب التمسك بها أن يسلم المسلمون من لسان المسلم ويده؛ ولأن الضرر يحرم إيصاله بالغير فلذا حرم الاحتكار.

ونوقش القول الثاني: بأن تخطئة الرسول ﷺ لأحد لا تدل على التحريم مطلقا.

الراجح في المسألة: القول الثاني لقوة أدلتهم، وما ذكروه من الأحاديث والآثار الكثيرة في الباب الدالة على تعظيم حرمة الاحتكار.

---

(١)- رواه: ابن ماجة في سننه، (٢٥٨٦)، وضعف من أجل علي بن جدعان راوي الحديث فانه من المجروحين ينظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٧٨).

(٢)- رواه: البيهقي،(١١/ ٤١٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم، (١١٢٥٩) ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٢)، والطبراني (٧٧٧٦)، رواه ابن الأثرم ،ذكره صاحب المغني(٤/ ١٦٦).

(٣)- رواه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥).

(٤)- سبق تخريجه.

والاحتكار المحرم له شروط، هي:

١-كون المحتكر مشتريا لا جالبا ولا حاصدا لغلة عنده.

٢-كون الشيء المحتكر قوتا لا نحو عسل وزيت وعلف حيوان.

٣-أن يضيق على الناس بشرائه ويؤذيهم[١].

(١)ينظر: فقه المعاملات المالية، (٧٤).

المبحث الثالث

إيراد الاحتكار في الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

المطلب الأول: حكم احتكار أسواق الناس.

وفي هذا الزمن تسمى الأسواق بجميع أشكالها وطرقها بنقاط البيع والشراء ويظهر من هذه التسمية كثرة ممارسة الناس للبيع والشراء من خلال الإلكترونيات كالهواتف والحواسيب وغيرها من الأجهزة الحديثة، والاحتكار وارد فيها كما هو وارد في السابق في الأسواق التقليدية التي لا تزال المجتمعات تبيع وتشتري من خلالها، فيقع الظلم بوقوع الاحتكار، فيأتي الضرر على التجار والغلاء على المشترين.

يقول الإمام ابن القيم[١] -رحمه الله-: "ومن ذلك – أي ومن أقبح الظلم- أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام، أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع، وعوقب، فهذا من البغي في الأرض، والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء".

ثم يقول بعدها مبينا ضرره حتى في الإجارة التي القصد من ورائها البيع "ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر، والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته"[٢].

فأي اتفاق يكون بين التجار المراد منه احتكار الأسعار أو البضاعة مما يعود ضرره على العامة يحرم شرعا.

---

(١)- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، له أعلام الموقّعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ الوابل الصيّب وغيرها توفي ٧٥١هـ ينظر: : الأعلام للزركلي (٥ / ١٢٢).

(٢)- ينظر: الطرق الحكمية (٣٥٦).

يقول الإمام ابن تيمية[١]– رحمه الله –:" إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع، هم محتاجون لها؛ ليبيعها صاحبها دون قيمتها، ويتقاسموها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى، –والله أعلم–[٢]".

وقد تطورت عملية الاحتكار في هذا العصر، حتى أصبحت الشركات الصناعية، والتجارية تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، ولا يكون البيع والشراء إلا من خلالها، بل إن بعض الدول تقوم باقتطاع نسبة معينة من الرسوم الجمركية –المكوس– التي تفرض على السلع المستوردة عن غير طريق الوكالة لصالح هذه الوكالة المحتكرة حماية لها.

وقالت هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية عن حكم المنافسة بين التجار لخفض الأسعار: إن كان قصد المضاربين (المتنافسين) من التجار منها إلحاق الأذى بباقي التجار لتفرغ لهم الساحة فيتفردون بالسوق وحدهم فهو أمر غير جائز شرعًا وواجب أولياء الأمور في هذه الحال التدخل لمنعه لحديث النبي ﷺ[٣]:"لا ضرر ولا ضرار"[٤].

وأما حكم الشراء من ذلك المحتكر فإنه لا بأس به؛ لأن الإثم من طرف البائع المحتكر لا المشتري المضطر فقد سئل الإمام ابن تيمية عن عمل المكاس الذي يأخذ أجزاء من الشاة ولا تذبح الا في موضع واحد قد رتبه السلطان ثم يبيعها على الناس، فقال: (ولا نحكم بأنها حرام محض ومن

(١)– هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، تربو مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها توفي ٧٢٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، (١ / ٢٩٣).

(٢)– ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٣٠٤).

(٣)– ينظر: الدرر البهية، (٧ / ٢٩٩).

(٤)– رواه ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)،والدار قطني في سننه، كتاب: البيوع ،رقم (٣٠٧٩)، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦):«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

اشـتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه ولا يقال إنه فعل محرما لا تأويل فيه. فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضـع أصـل هذه الوظائف. كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه" غياث الأمم" وكما ذكر ذلك بعض الحنفية[١].

وسـئل عن هذه الأغنام التي تباع فيؤخذ مكسـها من القصـابين فيحتجر عليهم في الذبيحة في موضع واحد ويؤخذ منهم أجرة الذبح ثم بعد ذلك يؤخذ سواقطها مكسا ثانيا مضمنا ثم تطبخ وتباع. فهل هي حرام على من اشتراها للأكل أم لا؟ وهل هذا التكسب فيها حرام؟ أم لا؟

فقال:(..فإن كثيرا لا بد للمسـلمين منه هو من هذا الباب يحتجر عليه ولاة الأمور يبيعونه للناس، ولا يمكن للناس أخذه إلا من أولئك، ومن هذا ما يكون من المباحات: كالملح وغير ذلك، ومنه ما يكون من المملوكات: كالصوف والجلود والشعر كما يبيعونه من أموال من يصادرونه والناس يحتاجون إليه.

ومن ذلك ما يقبض بحق، ومنه ما يقبض بتأويل، ومنه ما يقبض ظلما محضـا؛ لكن جميع ذلك يرد إلى أصـحابه؛ بل قد يتعذر رده إلى أصـحابه؛ إما لجهلهم وإما لعجزه عن رده إليهم. والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به وإما لإجبار المسلمين على الظلم.

وعلى كل التقديرين فبيعه خير لصـاحبه وللمسـلمين من أن يترك فيفسـد ولا ينتفع به أحد، وحينئذ فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه كان للمشتري أن يشتريه ويكون حلالا له والمشتري لم يظلم أحدا؛ فإنه أدى الثمن، والمظلوم في نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له بيعه كما يباع مال الغائب حتى لو أن رجلا مات بمكان ليس فيه ولي أمر: فقال جمهور العلماء: لرفقته ولاية قبض ذلك وبيعه.

وكذلك من عنده أموال مغصـوبة وعوار وودائع لا يعرف أصـحابها: فمذهب الجمهور. مالك وأبي حنيفة وأحمد أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ويجوز شراؤها.

ثم قال فلو قيل: إن هذه الأموال لا تشـترى وأنه لا يحل لأحد أن ينتفع بملح ولا جلود ولا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩ / ٢٦٣).

رءوس ولا شعور ولا أصواف وغير ذلك مما يباع على هذا الوجه؛ كان المنع من ذلك من أعظم ضرر على المسلمين وفساد في الدين والدنيا من أن يقال: بل حق المظلوم عند الظالم الذي قبض ثمنها والمشتري اشتراها بحق فتحل له فإنه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم بإحالته على الظالم وجبر حق عموم الخلق بتمكينهم من الانتفاع بها بالأثمان[١].

وقال أيضا:(فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيود البرية والبحرية والمباحات النابتة في الأرض والمباحة من الجبال والبراري ونحو ذلك كالمعادن وكالملح وكالأطرون، وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدا ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض؛ فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلما أو نحو ذلك من الظلم)[٢].

وسئل (عمن ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده في تلك البقعة ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة؛ بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة. فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل من وجهين: من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال. ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه حتى يشتروا ما يريد فيظلمهم بزيادة الثمن[٣].

لأن تصرفات ولي الأمر على الرعية منوطة بالمصلحة، فله التدخل في منع الاحتكار وله إجبار المحتكر على بيع سلعته بقيمة المثل وليس له ظلم الرعية وأكل أموالهم بالباطل.

---

(١) -ينظر: مجموع الفتاوى بتصرف يسير، (٢٩ / ٢٧٢).

(٢) -ينظر: المصدر السابق (٢٩ / ٢٥٩).

(٣) - ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٣٨).

المطلب الثاني: حكم احتكار الأدوية في زمن الجوائح والأوبئة مثل (كورونا)[١].

ومن النوازل المعاصرة احتكار التجار للأدوات الصحية اللازمة لوباء كرونا الحديث، مع رفع الأسعار إلى غاية لا يقدر عليها أهل الدخل المتوسط، وحكم هذا الاحتكار هو الحرمة عند العلماء المعاصرين، كما قالت دار الإفتاء المصرية في بيان صحفي: "هذا الفعل من كبائر الذنوب، لما يلحقه بالناس من التضييق والإضرار؛ ولأن هذا الاحتكار مرتبط بصحة الناس ودوائهم فهو أشد في الحرمة وأغلظ في المنع ".

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـــــ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاءت التوصيات على النحو التالي:

يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعا، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز؛ لأن في ذلك رفعا للأسعار كما أنه

---

(١) حتى يُفهم على الوجه الصحيح، لابدّ أن نعرّف الفايروس أولاً، فهو: " كائن دقيق سريع الانتشار، لا يرى بالمجهر العادي، وقد يكون وسطا بين الحي وغير الحي، منه أنواع عديدة، تُحدِث الكثير من الأمراض المعدية"، هذا الفايروس بشكل عام، ويسمى الفايروس الحي، بخلاف الفايروس الحسي الذي يصيب أجهزة الحاسب الآلي، أما فايروس كورونا فقد عرفته منظمة الصحة العالمية، فقالت: " فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)" وكوفيد-١٩: هو المرض الناتج عن الإصابة بفايروس كورونا المستجد، فكورونا هو الفايروس، وكوفيد ١٩ هو المرض الناتج عنه،وقد اكتُشف هذا الفايروس بتاريخ ٣١/ ديسمبر/ ٢٠١٩ وفق تصريح منظمة الصحة العالمية، وفي ١١/ مارس/ ٢٠٢٠م أعلنت المنظمة بأنه جائحة متفشية على مستوى العالم، وأثره وضرره أنه لا يمس فقط الجانب الصحي، بل تمس كل القطاعاتي.ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-١٩

يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعا.

المطلب الثالث: تكييف الملكية الفكرية وصلتها بفقه المعاوضات.

يعد موضوع الملكية من أهم المسائل المؤثرة في حياة الناس، وهو مع ذلك من أهم حقوق الإنسان؛ لأن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري.

المقصود بالملكية الفكرية.

إن الملكية الفكرية مركبا إضافيا من الملكية والفكرية، بداية أن الفقهاء استعملوا مصطلح (الحق)كثيرا وفي مواضع مختلفة وفي معان عدة متباينة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو:(الثبوت) وهذا المعنى الوارد في معاجم اللغة: (الأمر الثابت الموجود)، والحق في اللغة: نقيض الباطل، وجمعه (حقوق)، وهو يعني: ثبوت الشيء ويقال: حق الشيء: إذا ثبت ووجب[1]، ومن ذلك قوله -تعالى-:(لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ) [يس: 7]، ولفظ (الحق) ذكر كثيرا في القرآن الكريم[2] قال-تعالى-: (وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ)[البقرة: 42]، ويقصد بالحق: الواقع لا محالة، والحق: العلم الصحيح، والحق: العدل، والحق، الصدق.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق حيث عرفه د/ عبد الرازق السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[3]،وعرّفه الشيخ/ علي الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعًا"[4]، ويرى الشيخ الخفيف بأن الحق متنوع، كالحق المالي، والحق الأدبي، ويرى البعض أن

(١) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة مادة (حق)،(٢/ ٩٣٩-٩٤٠).

(٢) - ورد لفظ الحق في القرآن الكريم (١٩٤) مرة ولفظ حقًا (١١) مرة انظر: المعجم لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، أشار إليه د. عوض الحسن النور في كتابه "حقوق الإنسان في المجال الجنائي" الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٣) - مصادر الحق في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالفقه العربي السنهوري"، طبعة معهد البحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٦٧م، (١/ ٩).

(٤) - ينظر: الحق الذمة، الشيخ علي الخفيف: مكتبة وهبة، ١٩٤٧م،(٣٦).

الحق: سلطة إدارية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته"[١]، وعُرّف بأنه: "سلطة على شيء أو اقتضاء وأداء من آخر وتحقيقًا لمصلحة معينة"[٢].

والملكية الفكرية تعتبر الملكية الفكرية هي ترجمة التعبير الإنجليزي (Intellectual Property) يشتمل فنيًا على نوعين من الملكية هما:

[١] الملكية الصناعية (Industrial Property).

[٢] الملكية الأدبية والفنية (Literature and Artistics Property).

حيث تشمل الملكية الصناعية: براءة الاختراع، والنماذج والرسوم الصناعية، وأسماء العلامات التجارية والإشارات وغيرها. أما الملكية الأدبية والفنية فتشمل: ملكية القصص والأشعار والكتابات العلمية وغيرها[٣].

وتحديد هذا المعنى للملكية الفكرية كمصطلح من الأهمية بمكان، لأن هذا يعني أنّ هذا المصطلح يُقصد به: "مجموع ما يبتكره ويؤلفه الفرد".

ومما يدخل فيه الاحتكار أيضا حق الابتكار، فلو ابتكر تاجر سلعة معينة أو خدمة فريدة أو أنشأ فكرة ظريفة أو خطة نفيسة واحتكر ذلك الابتكار له، فقد عرض على إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية السؤال التالي:

ما قول الشرع إذا تم أخذ هذه الفكرة (تصوير حاسوبي للطفل مع جعله شريطا لاصقا) بعد تطبيقها من قبلي؟

فأجابت: (أخذ هذه الفكرة من صاحبها) ممنوع شرعا في حالة وجود قانون أو عرف يمنع ذلك، لما فيه من الإضرار بصاحب الفكرة، -والله أعلم-[٤].

---

(١) - ينظر: أصول القانون، حسن كبرة: مطبعة دار المعارف، ١٩٦٠م،(٥٥٣).

(٢) - ينظر: الحق وسلطان الدولة في تقيده، فتحي الدريني، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٦٣.

(٣) - في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف، د جورج حبور: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٩ وما بعدها.

(٤)- ينظر: الدرر البهية ، (٧/ ٣١٥).

ويدخل في ذلك العلامات التجارية وقد قالت اللجنة في جواب لها:-

العلامة التجارية نوع من أنواع الحقوق المعنوية وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على مذهبين فذهب الأكثرون منهم إلى أنها نوع من المال فيجوز بيعها وشراؤها وإيجارها ولا يجوز للغير الانتفاع بها بدون إذن مالكها وذهب البعض إلى أنها من الحقوق المجردة فلا تكون مالاً ولا يجوز بيعها وشراؤها وإيجارها ولا يمنع الغير من الاستفادة منها من غير إذن صاحبها واللجنة ترجح القول الأول[1].

فتبين مما سبق أن احتكار حق الابتكار لا مانع منه شرعا ولا إثم فيه ولا حرج.

المطلب الرابع: حكم احتكار حقوق الطبع.

ومما يدخل فيه الاحتكار أيضـاً حقوق الطبع، طبع الكتب أو المجلات أو الوثائق أو الدوريات وغيرها، وقصر ربح تلك المطبوعات على صاحبها وكذلك قصر حقه المعنوي.

واختلف العلماء المعاصرون في مسألة نسخ برامج الكمبيوتر التي لا يأذن أصحابها بذلك على ما يلي:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم الجواز، ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وجاء في نص جوابهم: (إنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا) [2].

ولقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[3]، سواء أكان صاحب هذه البرامج

---

(١) ينظر: الدرر البهية : (٥ / ١٥٢).

(٢) -رواه: أبو داود في سننه(٣/ ٣٠٤)، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه،(٣/ ٦٢٦)، أبواب الأحكام عن رسول الله ع، باب: ما ذكر عن رسول الله ع في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، والدار قطني في سننه (٣/ ٤٢٦)، كتاب: البيوع، برقم (٢٨٩٠)،والبيهقي في سننه الكبرى(٦/ ١٣١)، ،كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، برقم (١١٤٢٩)، أحمد في مسنده، (١٤/ ٣٨٩)، برقم(٨٧٨٤)، قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، واللفظ لأبي داود.

(٣)- رواه الدار قطني في سننه ، (٣/ ٣٧٩)، كتاب: البيوع، رقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في سننه، (٦/ ١٦٥)، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم، (١١٥٤٥)، وضعفه الذهبي .انظر: تنقيح التحقيق للذهبي، (٢/ ١٢٣).

مسلما أم كافرا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

والبعض قال بجوازها شرط اقتصار نفعها على الناسخ وحده فلا يطلب ربحا بسببها؛ لأن طلبة العلم لابد لهم بها؛ ولأن تلك الكتب عالية الأسعار وربما استفحشت قيمتها جداً [١].

وقالت هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية:" حقوق المؤلف مصونة شرعا؛ وهي حقوق مالية وحقوق معنوية ولا يجوز لغير صاحبها أن يبيعها أو يتاجر فيها أو ينشرها إلا بإذن من صاحب الحق إذا كان حيا أو من ورثته إذا كان ميتا أما حق الانتفاع بما جاء فيها من أفكار أو معلومات فإنه يجوز شرعا دون إذن صاحبها أو من يخلفه من ورثته كما يجوز لتيسير الحصول على هذه الحقوق المذكورة آنفا أن يصور المقتني لهذا المؤلف أو المستعير له ما يحتاج إليه منها في مجال بحثه دون إذن صاحبه بشرط أن ينسب إلى صاحبه ما أخذه منه وألا يكون قصده بيع ما صوره أو المتاجرة به أو نشره أو إعادة نشره وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنسخة الأصلية "[٢].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري (العلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار) هي: حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[٣].

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: (إن هذه الفقرات التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده، هي مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، مما تجده مسطرا في

(١)- ينظر: الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوسي، (٢ / ٧٤٨).

(٢) ينظر: الدرر البهية: (٥ / ١٧٧).

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس، (٢ / ٧٤٨).

(آداب المؤلفين) (وكتب الاصطلاح)[1].

(١) ينظر: فقه النوازل، (٢ / ٦٥).

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده-سبحانه- حمدا يليق بجلاله وكماله، والشكر له على جزيل إنعامه وجميل إفضاله، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد عرض البحث لبعض صور الاحتكار، ووجهات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين والقانونيين فيها، وفصَّل القول في أدلتهم دليلاً دليلاً من "القرآن" ، و"السنة"، و "الآثار"، و"الإجماع"، و"المعقول"، وفيما ورد على هذه الأدلة من أجوبة واعتراضات والرد على ذلك – فقد اتضحت – لي- هذه النتائج التي أذكرها فيما يلي:

١ –إن الاحتكار يدور لفظه على الحبس والامتناع.

٢-إن الله ورسوله حرما الاحتكار الذي يضر بالغير ويؤذيه.

٣-إن الشريعة الإسلامية تنظم حياة الناس الاقتصادية وتسهم في حل مشكلاتهم.

٤- إنّ الملكية الفكرية – أي حق المؤلف – أصبح معترفًا ومصانًا في القوانين والأعراف، وأصبح التعدي عليه بغير حق عدوانًا وظلمًا يكون المسلم أحرص على صون ورعاية هذا الحق حيث أنه مأمور بالوفاء بالذمم والعهود.

يوصي الباحث بالآتي:

–أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة؛ لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام الاحتكار.

هذا والحمد لله – تعالى – على ما أعان به ووفق من هذا البحث، ونسأله – جل شأنه – أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تثقل به موازين الحسنات يوم القيامة.

و"صلى" الله – تعالى – و"سلم"، و"بارك" على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع.

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

-**تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-**التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

-**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

-**رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

-**سنن ابن ماجة**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ه .

-**سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-**السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-**صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت). الطبعة: الرَّابعة

-**العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، وغيره، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

-**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

-**لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

-**المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني، وغيره، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

-**المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ٦٠٩
المقدمة ٦١١
المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة وشرعا..... ٦١٤
المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة..... ٦١٤
المطلب الثاني: تعريف الاحتكار شرعا..... ٦١٥
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالاحتكار..... ٦١٦
المبحث الثاني: الحكم التكليفي للاحتكار. ٦١٧
المطلب الأول: تصوير المسألة. ٦١٧
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع..... ٦١٧
المطلب الثالث: بيان خلاف الفقهاء في حكم الاحتكار وأنواعه، وسببه، وأدلتهم، والمناقشة فيها مع بيان الراجح..... ٦١٨
المبحث الثالث: إيراد الاحتكار في الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ٦٢٥
المطلب الأول: حكم احتكار أسواق الناس. ٦٢٥
المطلب الثاني: حكم احتكار الأدوية في زمن الجوائح والأوبئة مثل (كورونا). ٦٢٩
الخاتمة ٦٣٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٣٦
فهرس موضوعات البحث ٦٣٨